مستقر في نفسه ولهذا يثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك دبقائه كيفما
اصل الملك فالاعتاق لايكون كالقتل بل كالموت واما التدبير والاستيلاد
فلانهما لايزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل
من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء
حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف
السلامة كما لو تعيب عنده **وان اعتق على مال لو قتل او اكل الطعام او**
بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اما في الاعتاق على مال فلانه
حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة انه يرجع لانها للملك
وان كان بعوض واما الكتابة فلانها كالاعتاق على مال لحصول العوض فيها
وان عجز المكاتب ينبغي ان يرده بالعيب فاذا رجع رده لان المانع وهذا
كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه لايرجع بالنقصان لان الرجوع خلف
عن الرد فلا يصار الى الخلف مادام حيا لان رجوعه محتمل فيمكن رده فلما
رجع رده لزوال المانع واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد
اذا كان بفعل مضمون من المشتري لايرجع بشيء لانه اذا كان مضمونا كان
ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لايكون ممسكا له واذا
امتنع الرد لا بفعل منه بان هلك بفعل احد او بفعل غير مضمون منه يرجع
لانتفاء امساكه ثم القتل فعل مضمون اذ لو باشره في ملك الغير يضمن وانما
براءه عن الضمان هنا بملكه فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك
فصار كالمستفيد بالملك عوضا واما الاكل واللبس فعلى الخلاف لايرجع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرجع لانه منع في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشتري
لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه
في المبيع ولا يرجع كالاحراق والقتل **شرى بيضا وبطخ فكسره ووجده**
فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الذواب **فله نقصانه** اي لايرده
لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان
والا اي وان لم ينتفع به اصلا **فكل الثمن** اي فللمشتري كل الثمن لانه ليس
بمال فالبيع باطل ولا يعتبر في الجواز صلاحيته قشرة كما قيل لان ماليته باعتبار
اللب **باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضا** متعلق بقوله رد بعد ما تعلق

به قوله بعيب **رد على بائعه** يعني باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
عيب فاما ان يكون قبل قضاء القاضي اولا فان كان الاول فاما ان يكون
باقرار يعني ان المشتري الثاني ادعى على البائع الثاني اقراره بالعيب
والبائع انكر فاثبته المشتري بالبينة وانما احتيج الى هذا التاويل لانه اذا
اقر بالرد لايكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه بالعيب فلا يكون
له ان يرده على بائعه لانه اقال او اما ان يكون ببينة او بنكول وفي كل منهما
له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كالمعدوم والبيع
الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب غاية الامر انه انكر قيام العيب فلزم
التناقض لكنه صار مكذبا باشرعا بقضاء القاضي فارتفع التناقض وصار
كمن اشتري شيئا واقر ان البائع باع ملك نفسه ثم ظهر المستحق لايبطل
حقه في الرجوع على البائع بالثمن وان كان الثاني **وهو ان يكون الرد برضى**
المشتري لا اي ليس له الرد على بائعه لانه اقالة وهو بيع جديد في حق
الثالث والبائع الاول ثالثهما هذا اذا رده المشتري الثاني على الاول بعد
القبض واما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان
الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الرؤية
وبخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضا بعيب لايحدث مثله كالاصبع الزائدة
ليس له ان يخاصم البائع هو الصحيح **قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجز** المشتري
بعد دعوى العيب **على دفع ثمنه** اذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينتقض
القضا فلا يفضي به صونا لكلامه من الانتقاض **بل يبرهن** على ثبوت
العيب فيرد المعيب ان امكن والا يرجع بالنقصان كما مر **او يحلف** اي المشتري
البائع على عدم العيب **ان لم يكن شاهد ويدفع الثمن وان غابت شهوده**
دفعه ايضا الثمن **ان حلف بائعه** لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس
في الدفع كثير الضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ
ثمنه **ولزم عيبه ان نكل** لانه حجة في الزام العيب وقد وقعت العبارة
في الهداية هكذا ان اشتري عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجز على دفع
الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة وقد تكلفوا لتحقيق انها من
قبيل اللف والنشر التقديري تقديره لم يجبر المشتري على دفع الثمن

Copyright © King Saud University